

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : البحيرة ، والغربية ،
والمنوفية ، والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية
وسوهاج اعتباراً من ١٩٩٤/٩/١؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٣٩٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السعا، العنى في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية وكفر الشيخ
ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٤٩٦ لسنة ١٩٩٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل
العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية
وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٤/٩/١ إلى ١٩٩٥/٩/١ وقبول استثمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢١٦ لسنة ١٩٩٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل
العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية
وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٥/٩/١ إلى ١٩٩٦/٩/١ وقبول استثمارات
التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل
العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : البحيرة والغربية والمنوفية والقليوبية والشرقية
وكفر الشيخ ودمياط والجيزة وبنى سويف والمنيا والدقهلية وسوهاج الصادر
بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١٩٩٦/٩/١ إلى ١٩٩٧/٩/١ وقبول
استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٩ لسنة ١٩٩٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والشرقية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١/٩/١٩٩٧ إلى ١/٩/١٩٩٨ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٩٨ لسنة ١٩٩٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١/٩/١٩٩٨ إلى ١/٩/١٩٩٩ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣١٨٤ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١/٩/١٩٩٩ إلى ١/٩/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/٨/١٧ :

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام الساحية بمحافظات : البحيرة والمنوفية والجيزة وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٢١ لسنة ١٩٩٣ من ١/٩/٢٠٠٠ إلى ١/٩/٢٠٠١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام الساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٠/٨/٢٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر